

إخراج زكاة ما تقبضه من الأرباح

السؤال:- لي أسهم في شركة القصيم للأسمنت، وفي حد علمي أن الدولة تأخذ زكاة الأرباح من الشركات كل سنة، فهل تجب علي زكاة بالنسبة لرأس المال الذي ساهمت به فيها أم لا؟ الجواب:- فيما يظهر أن الدولة تأخذ زكاة رأس المال من التجار بقدر ما سجلوه عند وزارة التجارة، فأما الأرباح فإن أهلها يزكونها وتعتبر ربحا خاصا جديدا فلا تسقط زكاته فعليك أن تخرج زكاة كل ما تقبضه من الأرباح، أما رأس المال فإنه قد جعل في مكائن ومعدات وأدوات وسيارات عاملة، فمثل هذه الأشياء لا زكاة فيها والله أعلم.